

مكتبة جامعة الملك سعود

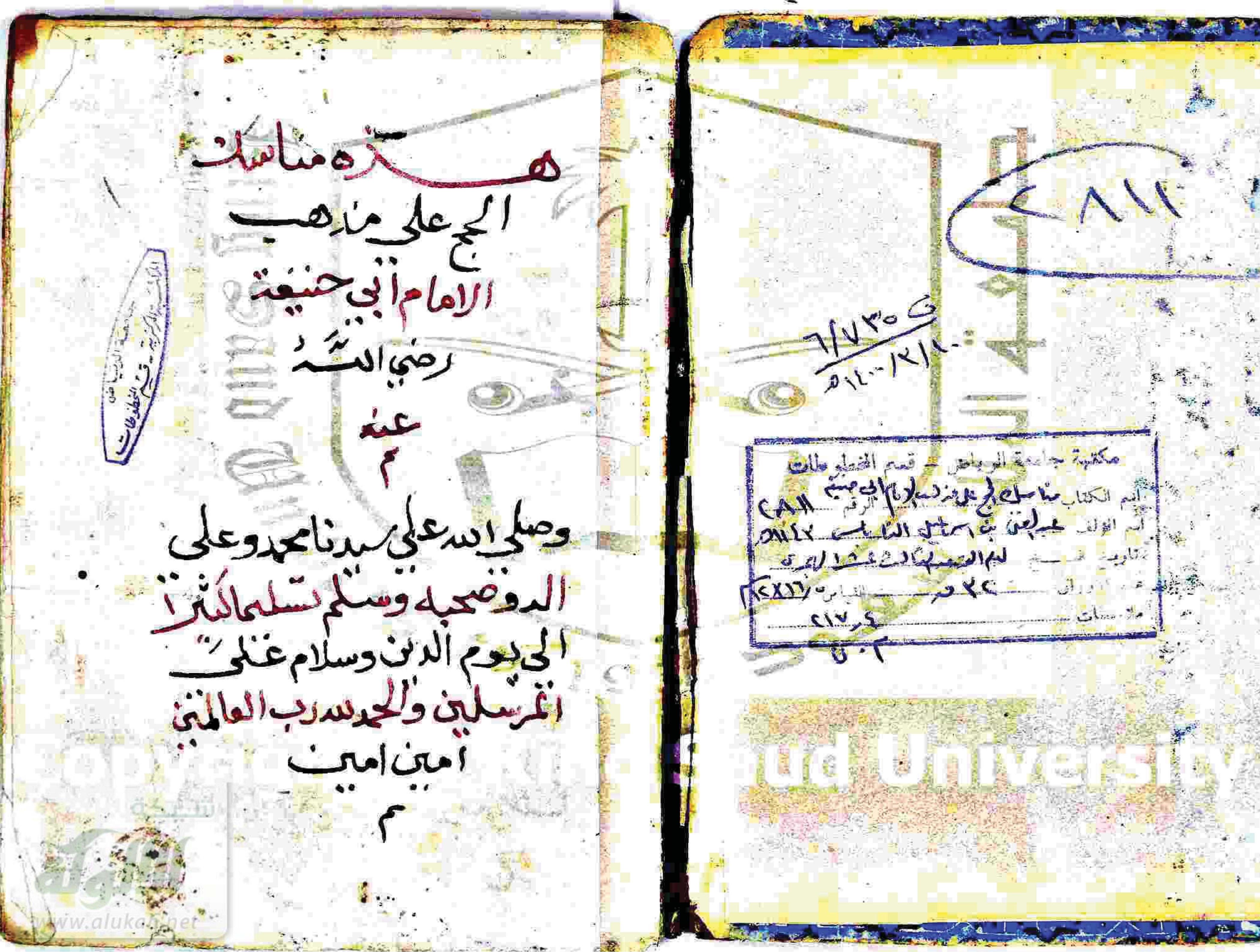
مخطوطة

تحفة الناسك في بيان المناسك
(مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة)

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)





هذه مناسك
الحج على مذهب
الامام أبي حنيفة
رضي الله
عنه
م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
امين امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه
القدير عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي
اخذ الله بيده وامده بمدده هذا
منسك مختصر مفيد على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان اذكر فيه من احكام
الحج ما لا بد منه جمعته لبعض اخواني
في الدين لطف الله تعالى بي وبجميع المسلمين
وسميته تحفة الناسك في بيان المناسك
اعلم ان الحج فرض مرة في العمر متى شاء

حج

حج وقيل في اول السنة اجتمعت فيه شروط وجوب
الاسلام بعد شرائط الوجوب المطلق
فيفسق من اخره وترد شهادته وهو اداء
على القولين واعلم ان الحج له شروط وجوب
وشروط وجوب اداء وشروط صحة وفرائض
وواجبات وسنن ومستحبات اما شروط
وجوبه وهي الشروط التي به حصلت
ووجب عليه الحج ولا يجب عليه تحصيلها
وهي متقدمة على شروط وجوب الادا
وهي سبعة الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية ووجود الزاد والراحلة ذهابا
وايابا على حسب ما يليق به فاضلا ذلك
عما لا بد منه في مسكنه وخادمه والات

خدمته واثاث بيته وثيابه وفرشه
وسلاحه ونفقة من تلزمه نفقته
لا هدية الاقارب والاصحاب وان تكون
هذه الشروط كلها موجودة فيه وقت
خروج اهل بلده حتى لو ملك ما به
الاستطاعة قبلها كان في وسعه من
صرفها الي غير العلم والحج لكونه فرضا
في دار الاسلام او باخذ ركن الشهادة الي
العلالة واما شروط الوجوب الادا وهي
الشروط التي يجب تحصيلها ان قدر على
ذلك ويجب بها الادا وهي خمسة صحة
البدن والبصر وان يكون الغالب الامن
من الطريق على نفسه وماله وفي المراة
عدم

عدم العورة وان يكون لها محرم او زوج
في مسيرة سفر حتى يجب عليها نفقة المـ
المحرم وراحلته اذا ابي ان يحج معها الا به
بالزاد منها والراحلة ويجب عليها الزواج
ان لم يكن لها محرم في الصحيح واما شروط
الصحة فهي خمسة الاسلام والعقل مد
والاحرام والوقت المخصوص والمكان
المخصوص وليس في شروط الصحة صحة
البلوغ والحرية لصحة حج الصبي والعبد
نفلا واما فرائضه فثلاثة الاحرام د
والوقوف بعرفة في اوانه وطواف الزيارة
واما واجباته فعشرون الوقوف بمزدلـ
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار الثلاثة وطواف الوداع
للافاقي والحلق في وقته او التقصير
وكون ذلك في الحرم وانشا الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الي الغروب ومتابعة الامام في الافاضة
من عرفة والطهارة في الطواف والمشي
فيه والتيامن وتقديمه علي السعي
وستر العورة وطهارة قدر ما يستر
عورته من ثوبه والترتيب يوم النحر
وذبح الشاة للقارن او للمتمتع واما
سننه فاثني عشر طواف القدوم
والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والمبيت بمني ايام مني والمبيت
بمزدلفة

بمزدلفة والغسل للاحرام والوضوء
والتلبية بالالفاظ المخصوصة ورفع
الصوت بها في غير ان يجهد نفسه
واستلام الحجر الاسود وجعل ردايه
في الطواف تحت ابطه الايمن ملقيا
طرفه علي كتفه الايسر والصعود علي
الصفا واما مستحباته فهي كثيرة
لسنته منها التطيب قبل الاحرام وان
يكون طيبه من المسك وان يزهي
جرمه باثابيه بالورد وان يكون
الطيب في بدنه دون ثيابه وان يحرم
في الثياب البيض وقوله اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبل مني

والاكثار من التلبية دبر الصلاة
واذا ركب الراحلة واذا صعد شرفا
واذا هبط واديا واذا لقي ركبا واسـ
واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين
بعد ختم السعي ليكون ختم الطواف
ودخول البيت اذا لم يوذ احدا وكل
من تعذ شرط شروط الوجوب لا يجب
الحج عليه واذا استجمع لشروط
وجوب الاداء ولم يقدر على تحصيله
وجب عليه الحج والان لا يجب عليه
اداوه فيجب عليه الوصية به عند
موته كما اذا كان الطريق مخوفا
في حياته فانه يوصي بالحج عنه واذا
وجد

وجد الامن من بعد وفاته ومع ذلك
لو تكلف فاقد هذين النوعين من
الشروط وحج سقط عنه حجة الاسلام
الا المجنون والكافر والصبي والرقيق
فانه لا يسقط عنهم حجة الاسلام
وان صح حج الصبي والرقيق فقط
ووقع نفلا كما قدمناه ومن فقد
شروط الصحة لم يصح حجته ولا يجبر
ذلك بالدم ومن فاته واجب من
واجبات الصلاة ومن سننه يكره
حجه وفي ترك المستحب لا يكره ولكن
يفوته الثواب ولا يحتاجان الى جابر
واعلم ان المحرمين اربعة محرم بالحج

ويحرم بالعمرة وهو المفرد ويحرم
بالحج والعمرة معا من الميقات وهو
القارن ويحرم بالعمرة في اشهر الحج او
قبلها ثم بالحج في عامه ذلك من غير
ان يلم باهله ان لم يسق الهدي او ساق
الهدي وان الم باهله وهو المتمتع
والافضل في غير اهل مكة ومن هو
داخل الميقات حج القارن ثم المتمتع ثم
حج المفرد بالعمرة وفي اهل مكة ومن
هو داخل الميقات الافضل حج المفرد
بالحج ثم المفرد وعن ابي حنيفة في رواية
ان حج المفرد بالحج افضل للافاقي
واعلم ان صفة المفرد بالحج ان
يحرم

يحرم من الميقات وان احرم قبل
الميقات كان افضل ان كان يملك
نفسه عن الوقوع في محظورات الاحر
الاحرام والمواقيت خمسة ذو الحليفة
التي بها ابيار علي رضي الله عنه
للمتوجه من جانب المدينة الي مكة
وذات عرق وهو المسمي بوادي
العقيق للمتوجه من جانب العراق
الي مكة والجحفة والعامة يسمونها
رابغ للمتوجه الي مكة من جهة الشام اليمن
ومن كان في بر او بحر لا يمر بواحد من
هذه المواقيت يحرم اذا جاوز اخرها
ويعرف ذلك بالاجتهاد وعليه ان

بتجهز فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلي مرحلتين من مكة والافاقي
اذا قصد دخول مكة وجب عليه
الاحرام من احد المواقيت سواء اراد
الحج او العمرة او القتال او التجارة
او غير ذلك اما لو قصد موضعا
من الحل جاز له مجاوزة الميقات
بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد الدخول
الي مكة بغير احرام فاذا احرم
المفرد بالحج من الميقات او قبله
انما يحرم في اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويصح
الاحرام قبلها ولكن يكره ومن كان
من

من اهل الحل فميقاته الحل للحج والعمرة
ومن هو من اهل مكة ميقاته الحرم
للحج وللحل والعمرة وصفة الاحرام
ان يتوضا او يغتسل ويلبس ازارا
من السرة الى تحت الركبة ورداوه
علي ظهره وكتفيه وصدره ولا
يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك
لا شي عليه ويتطيب باي طيب
شا ويصلي ركعتين في غير الوقت
المكروه ولو علي المكتوبة كما تجزيه
في تحية المسجد ويقرا فيهما بما شا
وان قرا في الاولى بعد الفاتحة بقل
هو الله احد تبركا بفعل النبي

صلى الله عليه وسلم فهذا افضل
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم ينوي دبر صلاته ناويا
بقلبه الحج والاحرام هو النية ماله
بالقلب والتلبية باللسان والاحرام
بدون التلبية لا يصح وتحصل التلبية
بكل ذكر فيه تعظيما لله تعالى
سوا كان بالعربية او غيرها
والعربية افضل من غيرها وخصوص
التلبية سنة وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك ويكره النقصان منها وان ذلك
جايز

جايز ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب تلبيته
ويسال الله رضوانه والجنة ويسـ
ـتعيذ من سخطه من النار +
ويدعوا بما احب لنفسه لمن احب
ويقوم مقام التلبية في حجة الاحـ
ـرام تقليد بدنة بفعل بان
يربط على عنقها قطعة نعل
او شراك او عذرة مقدار بدنة
واجبة عليه بسبب جنايته +
في السنة الماضية ويتوجه معها
يريد الحج او بعثها ثم يتوجه +
ويلحقها او بعثها لمنفعة او

قران ويتوجه بنية الاحرام
وان لم يلبها الا لو اشعرها ولم يلبها
او قلد شاة فاذا احرم يتقي
الرفث وهو الجماع والتقبيل والمس
بشهوة ويتقي المناهي كلها وهي
والجدال مع الرفقة وغيرهم وقتل
طير الحرم وصيد البر واشارته
اليد والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وحلق راسه وشعر بدنه ولحيته
ولبس قميص وسراويل وعمامة
وخفين ولو ارتدى بالقميص +
والسراويل ووضع القبا على كتفيه
وداخل

وداخل منكبيه ولم يدخل يده لا باس
عليه به وله دخول الحمام واستظلال
بيت ومحمل وشد الهميان في وسطه
ويكثر من التلبية في كل حال قائما
وقاعدا ومضطجعا ونازلا وسائرا
ومحدثا وجنبا وحائضا لاسيما عند
تجدد الاصوات الاحوال وتغايرها زمانا
ومكانا وعند كذا لاقبال الليل
والنهار وبالاسحار وفي كل صعود
وهبوط وعند اجتماع الرفقة وفي
ادبار الصلاة في غير فصل واذا
دخل مكة بدا بالمسجد الحرام وحين
يرى البيت كبر وهلل ودعا الان

الدعا عند روية البيت مستجاب ولا
يوقت في دعا الحج شي لان التوقيت
يذهب برقة القلب ثم يستقبل الحجر
الاسود مكبرا ومهللا رافعا يديه
مستقبل القبلة بباطن كفيه كالصلاة
لان الطواف صلاة ويستلم بان يضع
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ويمسح
بالكف الحجر ويقبل الكف اذا قدر
على ذلك بلا ايذا احد والا يمس
الحجر بشي في يده ثم يقبل
ذلك الشي وان عجز عن ذلك الا
الاسلام والامساس مستقبل البيت
ورفع يديه جاعلا باطنهما نحو
الحجر

الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضع
يده وان امكنه ان يسجد على الحجر
سجد عليه لان عمر رضي الله عنه
سجد عليه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا
ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يطوف للقدوم وراء
الحطيم جاعلا رداه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه
الايسر اخذا عن يمينه مما يلي باب
الكعبة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول فقط من الحجر الي الحجر بان

يحض في مشيته الكتفين كالمبارزة
يتبختر في مشيته بين الصفين
ويختم طوافه باستلام الحجر كما افتتح
به ثم يصلي ركعتين واجبتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام او غيره
من المسجد الا اذا كان الوقت مكروها
فيوخرها الى البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويبطن كفيه الى السماء
ويدعو لنفسه ولغيره ثم يمشي على
هينته نحو المروة فاذا وصل
بين الميلين الاخضرين يهرول
في بطن الوادي ثم يصعد على
المروة

المروة بقدر ما يصيب البيت ثم يري
منه ويفعل مثل ما فعله على الصفا
ويختم بالمروة ثم يصلي ركعتين
مستحبتين ان لم يكن الوقت مكروها
ثم يسكن في مكة محرما لا يتحلل حتى
ياتي بجميع افعال الحج الذي فعل
به ويطوف بالبيت نفلا ما شا
ولا يسعى عقيب هذه الاطوفه
لان السعي لا يجب الا مرة واحدة
والتنفل في السعي غير مشروع
ولا يرمل ايضا في هذه الاطوفه
لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة
في طواف بعده سعي كما قدمناه

ولكنه يصلي لكل اسبوع ركعتين
وطواف النفل افضل من صلاة
التطوع للغريب وصلاة التطوع
افضل لاهل مكة واذا دخل المسجد
لا يصلي تحية المسجد فان تحية
هذا المسجد الطواف واذا اراد أن
يدخل الكعبة حيث لم يترتب على
ذلك اذا احد ينبغي له ان يقصد
مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت عايشة رضي
الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره
قبل السقف لا يدع ذلك اجلالا
لله

لله تعالى وتعظيما ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رامقا
ببصره موضع سجوده حتى خرج
منها ومن لم يتيسر له ذلك دخل
الحجر وهو العطف الحطيم فانه
قطعة من البيت وينبغي ان
يكون طوافه قريبا من البيت ان
لم يوذ به احد والافضل للمراة
ان تطوف في حاشية المطاف
والصمت في الطواف افضل من
الحديث وذكر الله افضل من القراة
فيه ويكره رفع انشاد الشعر في الط
في الطواف قبل هذا اذا عري عن

حجر وثنا ولم يعد لا باس به وما
يحتاج اليه الكلام حالة الطواف
مباح ويكره فضول الكلام و لا
باس بان يغني في الطواف ويشرب
ويفعل كل ما يحتاج اليه
ولو خرج من طواف الي جنازة
او مكتوبة او تجديد وضوء ثم
عاد بني ولو اقيمت الصلاة
وهو يطوف او يسعى يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم
يبني وفي ذهب الي عرفات
قبل دخول مكة سقط عنه
طواف القدوم ثم اذا صار يوم
السابع

السابع من ذي الحجة يخطب
الامام بمكة خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر يعلم الناس فيها الى
الخروج الي منى وكيفية التوجه
الي عرفات والنزول بها فاذا
صلى الفجر بمكة يوم الثامن
من ذي الحجة يوم التروية
يخرج الي منى ويلبي عند
الخروج ويدعوا بما شاء ويستحب
ان ينزل عند مسجد الخيف ويصـ
ويبيت ليلة عرفة بمنى ولو
اشتا ذاهبا للوقوف بعرفة
فكانت البيتوتة سنة كما

كالانتظار للصلاة والاقامة
بمنى بعد الزوال يوم التروية
ادب لانها انما شرعت تتمة
للبيتوتة تبعا لها وقيل المبيت
بمنى ليلة عرفة للبيت سنة
ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى
بها الفجر ثم غدا الى عرفة ومر
بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى
اقامة نسك لكنه اسا في تركه
للاقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بعد طلوع الد
الشمس بمنى يوم عرفة يتوجه
الى عرفات متوجه قبل طلوع
الشمس

الشمس لان الاول جاز لان الاول
افضل ويستحب ان يسير على درب
ويقوم على طريق المازمين اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ١٢
قرب من عرفات لا يلبي حتى
يدخلها وينزل مع الناس اذا نزلوا
بقرب الجبل افضل ويستحب له
المشي من مكة الى منى وكذلك
في سائر المناسك الى انقضا
حجه وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ومن وقف بعرفات
ساعة من الزوال الى صبح يوم
النحر وكان نائما او مغمى عليه

او مصروعا او سكرانا او هاربا
لو طالب غريمه او حايضا او
نفسا او جنبا او جهل انها عرفات
صح وقوفه ثم اذا دخل وقت
الظهر يخطب الامام خطبتين
يجلس بينهما جلسة خفيفة
كالجمعة يعلم الناس فيهما
الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة والجمع في الصلاتين
ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين ولا يفصل
بينهما باكل ولا شرب ولا صلاة
لئلا

لئلا ينقطع فورا الاذان للعصر
ولا يصلي بينهما سنة الظهر وقبل
يصليها اماما كان او ماموما
وهذا الجمع له خمسة شروط عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والوقت
والمكان والاحرام ثم يذهب
الى الموقف بغسل مسنون
ولو اكتفى بالوضوء جاز والطهارة
ليست في شروط الوقوف حتى
لو وقف الجنب والحايض بعرفات
جاز ويقف الامام مستقبل القبلة
والناس خلفه واقفون مستقبلون
القبلة رافعون ايديهم بالدعا

الى السما ثم بعد غروب الشمس
ياتي بالمزدلفة والافضل ان
يصلي فيها المغرب والعشا ندا
باذان واقامة ولا يتطوع لئلا
يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل
بشي اعاد الاقامة لان الفصل
اذا وجد انقطع الاعلام
فيعيده ولو صلي المغرب في الـ
في الطريق او في عرفات اعاده
وان لم يطلع الفجر ثم يصلي
الفجر بغلس ويقف بقرب
جبل قزح ورا الامام ليكون
مستقبل القبلة ويكبر ويهلل
ويلبي

١٥

ويلبي ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعوا رافعا
يديه الى السما وينبغي ان يقف الامام
على راحلته وهو افضل ولا يقف
قايما والناس يقفون معه
ووراه والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ولا تشترط النية
للوقوف بالمزدلفة كوقوف عرفة
ولو وقف بعد ما افاض الامام
قبل طلوع الشمس اجزاه ولا
شي عليه كما لو وقف بعد
افاضة الامام من عرفة
ولو رفع قبل الناس من المزدلفة

وقبل ان يصلي الفجر لا شيء عليه
الا انه خالف السنة اذ السنة
هو الوقوف الى الاسفار والصلاة
مع الامام ثم اذا اسفر جدا ياتي
منى واذا مر بالجبل الذي على
الطريق التقط منه سبع حصيات
اكبرها كحبة الباقلا الكبيرة نعم
تقريبا يستحب ان يرفع من
المزدلفة سبع حصيات مثل
حصى الخزف ويستحب ان
يلتقط ولا ياخذ حجرا كبيرا
فيكسرها كما يفعل ولو رمى
بالحصى المرمي به جاز ولو
رمى

١٦

رمى بحجر نجس يجوز وفيه اساءة لترك
السنة بغير عذر ثم يرمي جمرة
العقبة من اسفل الوادي الى
اعلاه فليستقبل جمرة العقبة
ويجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره بعد طلوع الشمس قدر
رمح ويرفع يديه حذو منكبيه
ويجعل باطنهما نحو السما كما في الدعا
ويستحب غسل الحصا بالماء
لتكون طاهرة بيقين لانه
يقام بها قربة وجمرة العقبة
سبع حصيات يرميها سبع
مرات كل مرة حصاة حتى لو

رمي سبع حصيات جملة واحدة
فهي واحدة لان المنصوص عليه
تفرق الافعال لا عين الحصاة
ويجوز الرمي بكل ما كان
من اجزا الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة والنورة
والزرنيخ والاحجار النفيسة
كالياقوت والزمرد والبلخش
والملح الجبلي والكحل والزبرجد
والبلور والعقيق والفيروزج
بخلاف الذهب والفضة
والخشب والعنبر واللؤلؤ
وكيفية الرمي ان يأخذ
الحصاة

الحصاة على ابهامه وسبابته
وهو الايسر والمعتاد وهو الاصح
وقال بعضهم يضع الحصاة على
ابهامه وعلى طرف سبابته واختار
مشايخ بخاري انه كيف يرمي
فهو جايز وينبغي ان يكون بينه
وبين موقع الرمي خمسة اذرع
فصاعدا ولو قام عند الجمرة
ووضع عندها الحصا وضعا
لا يجزيه واذا طرحها طرحا اجزاه
لكنه اساء لمخالفة السنة ويقطع
التلبية باول حصاة ثم يذبح
ان شاء الله لانه مفرد والمفرد

متطوع ثم يقص ويحلق افضل
والمراد بالتقصير ان ياخذ الرجل
من شعر راسه قدر ربعها والمراة
تقص ولا تحلق والمسنون حلق
جميع الراس او تقصير جميعه
والواجب ربعه ولا يحل بدون
الربع ويستحب له ان يقص
اظفاره وشاربه بعد الحلق
ولو لم يكن على راسه شعر
اجرى الموسى على راسه
قيل بانه واجب وقيل سنة
ويجزيه بالنورة وباسنانه
ويشتغل بيده لحصل المقصود
وكذا

وكذا لو حلق ربع راسه او قائل
انسانا فنتف ربعه اجزاه عن
الحلق والمستحب الحلق بالموسى
ومن نفذ واجرا الموسى على
راسه صار حلالا بدون الحلق
بمنزلة من لم يقدر على مسح راسه
في الوضوء وحل له بعد الحلق
كل شيء الا النسا والدواعي
من التقبيل واللمس ويختص
الحلق بالحرم حتى لو حلق
في غيره فعليه دم ويختص ايضا
بايام النحر حتى لو اخره عنها
لزمه دم ويستحب له دهن

شعره وان يبدا بيمين المحلوق
راسه ثم يخطب الامام في منى
ثاني ايام النحر وهو افضل واما
وهو سبعة اشواط وما زاد
عليه واجب هو الصحيح ولا
يرمل ويسعى في هذا الطواف
وبهذا الطواف يحل له النسا
ثم بات الي منى ويقيم بها
ويرمي الجمار الثلاث سبعا
سبعا بعد زوال ثاني النحر
فلو رمى قبل الزوال لا يجزيه
بل يبدا بما يلي مسجد الخيف
فيرميها ثم بما يليه وهي
الجمرة

الجمرة الوسطى ثم بالثلاثة وهذا
الترتيب مسنون فان خالفه
اجزاه واساء عليه ويكبر مع كل
١٦ حصاة ويقف بعد الجمرة الاولى
التي عند مسجد الخيف وبعد
الوسطى ويحمد الله تعالى واثنى
عليه وهلل وكبر وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بحاجته ولا يقف بعد
الجمرة الثالثة ولا بعد الجمرة
جمرة العقبة في يوم النحر ثم
يرمي الجمار الثلاثة كذلك
في ثالث من ايام النحر بعد

الزوال ثم يرمي الرابع ان مكث
في منى وهو افضل وان رمى
فيه قبل الزوال جاز له الخروج
من منى قبل فجر اليوم الرابع
وان طلع عليه الفجر وهو
في منى وجب عليه الرمي وجاز
له الرمي راكبا والمشي افضل
في الاولى والوسطى والركوب
افضل في جمرة العقبة وكره
الا ان يبيت بمنى في ليالي
الرمي لمخالفة السنة وكره
تقديم ثقله ومتاعه الى
مكة واقامته بمنى للرمي
ويستحب

ويستحب ان لا يترك الجماعة
في الصلاة ويصلي امام المنارة
عند الاحجار واذا رجع الى
مكة ينزل بالابطح والنزول
به سنة ثم يطوف للوداع
سبعة اشواط بلا رمل ولا
سعي ومن طاف طواف الوداع
ثم اقام بمكة لشغل فليس
عليه اذا انصرف ان يطوف
ثانيا ثم يشرب من زمزم
قائما مستقبل القبلة ويسمي
ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل

مرة وينظر الى البيت ويمسح
به وجهه وراسه وجسده
ويصب صدره ووجهه على
الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب ويمسك باستار الكعبة
ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي على الباب ولم يتباكى
ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد والمراة في جميع
ما ذكر كالرجل لكن تكشف
وجهها فقط في احرامها
والمستحب ان تسدل على
وجهها شيئا وتباعده
وقد

وقد جعلوا الان لذلك عودا
كالقبة يوضع على الوجه
وتسترك فوقها الثوب ولا
تكشف راسها ولا تلبي جهرا
بحيث تسمع غيرها بل تسمع
نفسها فقط ولا ترمل في الطواف
ولا تهرول بين الميلين الاخـ
الاخضرين في السعي ولا تحلق
ولكن تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيـ
وحيضها بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يسقط عنها
طواف الوداع واعلم ان

صفة المفرد بالحج ان يحرم
من الميقات الذي يمر عليه
او قبله ان كان افاقيا
وان كان مكيا يحرم من
الحل خارج الحرم من اي
جانب شا واقرب الجوانب
التنعيم عند مسجد عايشة
رضي الله عنها والا فضل
احرامه من التنعيم لورود
الاثر وتقدم بيان كيفية
الاحرام ثم يطوف ابتدا
بالطواف ولو ترك طواف
العمرة او اكثره وسعي بين
الصفا

الصفا والمروة ورجع فهو
محرم ابدا ولا يجزي عنه
البدل ويلزمه العود الى مكة
لذلك الاحرام ولا يلزمه
احرام جديد بمجاوزة المـ
الميقات ويطوف لها ويكمل
الطواف والسعي لان السعي
بمنزلة السجود والطواف
بمنزلة الركوع والسجود قبل
الركوع لا يجوز وكذا السعي قبل
الطواف لا يجوز ثم اذا فرغ
المعتمر من طوافه يسعى بين
الصفا والمروة كما سبق بيانه

في حج المفرد ثم يحلق او يقصر
قد تمت عمرته والعمرة سنة
موكدة لكن تجب بالشروع
وقيل واجبة وصحح قاضي
خان وشرائطها العقل والاذ
والاسلام والاحرام وركنها
الطواف بالبيت وتقديمه
على السعي وواجبها السعي
بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير وجازت العمرة
في كل سنة مرة ومرات وكره
يوم عرفة واربعة ايام
واما القارن اعلم ان صفة
القارن

٢٣
القارن ان يحرم بحج وعمرة
معا او يحرم بالعمرة ثم يطوف
لها اقل من اربعة اشواط ثم
يحرم بالحج ولو طاف اربعة اشواط
لا يصير قارنا ولو ادخل
احرام العمرة على الحج لعراته
قبل ان يطوف له فقد اساء
وهو قارن ثم احرم بهما
في الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبله كما مر في احرام المفرد
بالحج يقول بعد صلاة الركعتين
اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني

ولو نوى بقلبه ولم يذكر
العمرة والحج في التلبية اجزاه
اعتبارا بالصلاة ثم يطوف له
للعمرة سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاولى ثم يصلي
ركعتين ويسعى بين الصفا والمـ
والمروة ويهرول بين الميلين
الاخضرين بلا حلق ولا تقصير
ثم الحج كالمفرد بالحج ويطوف
طواف القدوم ويسعى
ثم يفعل جميع ما ذكرناه في المفرد
بالحج ويطوف طواف القدوم
ثم بعد ان يرمي جمرة
العقبة

العقبة يوم النحر يذبح
للقران شاة او بدنة او بقرة
او بعيرا او سبع بدنة وان عجز
عن الذبح بان لم يجد ثمن
ما يذبح او لم يجد ما يذبح اصلا
صام ثلاثة ايام اولها بعد
احرام العمرة واخرها يوم
عرفة والافضل ان تكون
اخرها يوم عرفة ويوما
قبله ولا يجوز صومها قبل
احرام العمرة ولا بعد يوم
عرفة واضاف اليها السبعة
ايام بعد ايام التشريق

ابن شا وان جاز يوم النحر
ولم يصح الثلاثة تعين الدم
وليس عليه صوم السبعة وان
قدر على الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه
الهدي وسقط الصوم وان
قدر عليه بعد الحلق قبل ان
يصوم السبعة في ايام الذبح
او بعدها لم يلزمه الهدي
ولو صام في وقته مع وجود
الهدي ينظر فان بقي الهدي
الى يوم نحره لم يجزه للقدرة
على الاصل وان هلك قبل
الذبح

الذبح جاز وان وقف القارن
بعرفة بعد الزوال قبل الاتيان
بافعال العمرة بطلت عمرته
ويقضيها الشروع فيها وسقط
الدم القران وكذا لو وقف بعد
ان طاف ثلاثة اشواط للعمرة
ولو طاف اربعة في رمضان والثلاثة
في شوال وحج في عامه ذلك
لا يكون متمتعا ولو طاف للعمرة
في اشهر الحج ولو اربعة اشواط
والباقي قبلها ثم الما باهله
بان تحلل من احرام العمرة
ولم يكن ساق الهدي بدل

بدل التلبية في وقت الاحرام ثم
حج في عامه ذلك فليس بمتمتع
ولو لم يتحلل من احرام العمرة
بان كان ساق الهدي وحج فقد
تمتع ولا يضره الالمام باهله ثم
اذا ابتدي في الطواف يقطع
التلبية ثم ينبغي على الوضع
الذي قدمناه في المفرد بالحج
ويسير على طواف القدوم
ثم يحلق او يقصر وهذا
اذا لم يكن ساق الهدي
في احرامه بدل التلبية كما قدمناه
فان كان فعل كذا لا يتحلل
من

من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج من الحرم ثامن ذي
الحجة وهو يوم التروية
وقبله افضل ثم يفعل جميع
ما يفعله المفرد بالحج كما ذكرنا
ولا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف
منه ثم بعد رمي الجمرات
العقبة في يوم النحر يذبح
شاة او بدنة او سبعها وهو
دم التمتع ولا ينسب عند الاضحية
وان عجز عن الذبح صام
ثلاثة ايام بالحج وسبعة

اذا رجع بالوصف الذي ذكرناه
في القارن فلا يصح القران ولا تمتع
ومن كان داخل الميقات
وقيل يصح تمتعهم ويجب عليهم
دم واعلم ان كل عليه ذبح شاة
او سبع بدنة سوا كان مفردا
بالحج او مفردا بالعمرة او متمتعا
لم يسبق الذي وطيه بان طيب
عضوا كاملا او خضب راسه
بحنا واستعمل الدهن كالزيت
والشيرج على وجه التداوي
او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما كاملا او حلق راسه
او

او قص اظافره للقدوم او للوداع
او فاض من عرفة قبل الامام او
ترك ثلاثة اشواط او اقل من
طواف الفرض او ترك من طواف
الوداع او السعي او الوقوف
بالمزدلفة او الرمي كلها او في يوم
واحد او لرمي الاول او مس او
قبل او جامع فيما دون الفرج
او حلق للحاج او المعتمر
خارج الحرم واما القارن
وقبله المتمتع الذي ساق الهدي
بان حلق قبل او طيب عضوا
من اعضايه او نحو ذلك فعليه

شاة ثاني او سبعا بدنات
وان طاف بالحج او القارن
او المتمتع ويجب على المفرد
بالحج او المفرد بالعمرة او المتمتع
الذي يسق الهدي ان يتصدق
بنصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير
وان طيب اقل من عضو او
ستر راسه او قص اقل من خمسة
اظافر او طاف للقدوم او
للوداع او ترك ثلاثة اشواط
او اخذ حصاة او حصاتين
او ثلاثا من كل جمرة لصدقة
لكل

لكل حصاة او حلق راس
غيره والقارن والمتمتع الذي
ساق الهدي عليهم صدقتان
في جميع ذلك شاة او يتصدق
بثلاثة اصواع من بر على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع
على مساكين الحرم وغيرهم
والافضل مساكين الحرم او
صام ثلاثة ايام متواليات
كانت اولا او عليه قيمته بتقويم
عدلين ويكفي الواحد الاحوط
والانسان في المكان الذي قتل
فيه او في اقرب مكان ان كان

القتل في بدنة ولاشياء في السبع
اما يلي وان لم يصل السبع فلا يراد
في اجزاه على شاة ثم له ان يشترك
بذلك الاجزا صيدا و يذبح في مكة
او برا وشعيرا و تمرو يتصدق
في اي موضع شاء على كل مسكين
نصف صاع او يصوم عن
طعام كل مكوت يوما وان
فضل ادنى من نصف صاع فتصدق
به على كل مسكين او صام يوما
ويجب به ما نقص بجرح الصيد
ونتف شعره وقطع عضوه
ويجب كل قيمته بنتف ريشه
وقطع

٦٦

وقطع قوايمه وبكسر بيضته قيمة
البيض ان لم يكن وفي العشر نصف
صاع وهذا اذا اخذ القمل من بدنه
او راسه او ثوبه اما اذا اخذه من
الارض فلا شيء عليه ولا شيء
بقتل غراب واحد وعقرب
وحية وفارة وسلحفاة وكذلك
القنافذ والخنافس والجرات
ويجوز للمحرم صيد البحر وذبح
شاة في البقر والبعير والدجاج
والبط الاهل وكل من منع الوقوف
بعرفة من طرف الزيارة جاز
له ان يبعث شاة او سبع بدنة

او قيمة ذلك ليشتري له ان
كان قارنا وبعثنا يوم يذبح
فذلك في الحرم ولو قبل يوم
النحر وتذبح ذلك يحل بلا حلق
ولا تقصير وللاحصار يكون
بمرض او عدو اجنبي بحرم
المراة وبينها وبين مكة
ثلاثة ايام فصاعدا وبهلاك
نفقته ونحو ذلك واعلم ان
النيابة عن الغير في الحج لها
شروط ثمن عجز عن الحج بنفسه
في حج الفرض دون النفل وذلك
بان يموت ويوصي به او يمرض
مرضا

مرضا يرجى زواله لو يموت او
مرضا لا يرجى زواله الا الوارث
يحج عن مورثه وان حج المامور
بمال المحجوج عنه فان تطوع
الحاج عنه بمال نفسه لم تجزي
عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى
ان يحج بماله فمات فتطوع عنه
وارثه بمال نفسه لم يجزه والشرط
كونه اكثر النفقة من مال الامر
والحج راكبا حتى لو امره بالحج حج
ماشيا يضمن النفقة واذا مرض
المامور في الطريق ليس له رفع
المال الى غيره للحج مصححا



مالشيا بضمن النفقة فحيث
الله جاز له دفعه الى غيره مرض
اولم يمرض ومن خرج الى الحج
في الطريق واوصي بالحج فان
خص شيا فالايسر عليه
واقصر وان له ان يحج من ما
وطنه بين وطنه انه كان
ثلثه يلغي والامن حيث ومن
حج عن امراته وقع عنه
وضمنا مالها ولا يقدر على
جعله عنه وضمنا مالهما
ولا يقدر على جعله عن
احدهما ومن حج عن

ابويه

ابويه ان جاز له ان يجعله
عن احدهما والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه
وسلم
م